



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة ١٢٢ من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ١/١٥٥٩ وتاريخ ١٤٣١/٠٦/٢٢هـ بشأن حظر العمل تحت أشعة الشمس والقرار الوزاري الإلحافي بشأن حظر العمل تحت أشعة الشمس رقم ٣٣٢٧ وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/١٥هـ، ونظراً لما تقتضيه مصلحة العمل وسلامة العاملين.

يُقرَّر ما يلي:

- أولاً: الموافقة على الدليل الإجرائي للسلامة والصحة المهنية للوقاية من آثار التعرض لأشعة الشمس والإجهاد الحراري وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.
- ثانياً: يعتبر هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من القرار الوزاري رقم ١/١٥٥٩ وتاريخ ١٤٣١/٦/٢٢هـ، والقرار الوزاري رقم ٣٣٢٧ وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٥هـ.
- ثالثاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات في حق المنشآت التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٧٨٧٤٣) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢٧هـ، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ على هذا القرار.
- رابعاً: يعمل بهذا الدليل اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في موقع الوزارة الإلكتروني.
- خامساً: على نائب الوزير للعمل لاتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

إمضاء

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة ١٢٢ من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ١/١٥٥٩ وتاريخ ١٤٣١/٠٦/٢٢هـ بشأن حظر العمل تحت أشعة الشمس والقرار الوزاري الإلحاقى بشأن حظر العمل تحت اشعة الشمس رقم ٣٣٣٧ وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/١٥هـ، ونظراً لما تقتضيه مصلحة العمل وسلامة العاملين.

يقرر ما يلي:

- أولاً: الموافقة على الدليل الإجرائي للسلامة والصحة المهنية للوقاية من آثار التعرض لأشعة الشمس والإجهاد الحراري وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.
- ثانياً: يعتبر هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من القرار الوزاري رقم ١/١٥٥٩ وتاريخ ١٤٣١/٦/٢٢هـ، والقرار الوزاري رقم ٣٣٣٧ وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٥هـ.
- ثالثاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات في حق المنشآت التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٧٨٧٤٣) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢٧هـ، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ على هذا القرار.
- رابعاً: يعمل بهذا الدليل اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في موقع الوزارة الإلكتروني.
- خامساً: على نائب الوزير للعمل لاتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

الربيعان ١٤٤٢/١٠/٢٧هـ

صورة لمكتبنا

صورة للإدارة العامة للشؤون